

## قرار وزاري رقم 129 / أ لسنة 2022

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 22 لسنة

2014 بشأن دور الحضانة الخاصة

وزير الشئون الاجتماعية والتنمية المجتمعية:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي وتعديلاته.

- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعديلاته.

- وعلى القانون رقم (22) لسنة 2014 بشأن دور الحضانة الخاصة.

- وعلى القانون رقم (21) لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل.

- وعلى المرسوم رقم (50) لسنة 2017 في شأن وزارة الشئون الاجتماعية.

- وعلى القرار الوزاري رقم 136 /أ لسنة 2014 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 22 لسنة 2014 في شأن دور الحضانة الخاصة وتعديلاته.

- وبعد عرض وكيل الوزارة.

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

### المادة الأولى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 22 لسنة 2014 بشأن دور الحضانة الخاصة والمراقبة نصوصها لهذا القرار.

### المادة الثانية

يلغى القرار الوزاري رقم (136 /أ) لسنة 2014 بإصدار اللائحة التنفيذية للقرار رقم 22 لسنة 2014 وتعديلاته ، وتلغى أية قرارات تخالف أو تتعارض مع أحكام هذه اللائحة، على أن تستمر دور الحضانة المخصصة قبل العمل بالقانون رقم (22) لسنة 2014 بشأن دور الحضانة الخاصة بمزاولة نشاطها في حدود القرارات المنظمة لها.

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير التجارة والصناعة

وزير الشئون الاجتماعية والتنمية المجتمعية

فهد مطلق الشريعان

صدر في: 10 صفر 1444 هـ

الموافق: 6 سبتمبر 2022 م

**المادة 6**

يتم تحقيق الأهداف المشار إليها بالمادة السابقة من خلال الوسائل التالية:

أولاً: بشأن الرعاية:

أ. الرعاية الجسدية:

- تربية الطفل من الناحية البدنية ب توفير الأنشطة الملائمة لفترة العمرية.

- توفير التغذية السليمة وتنمية العادات الغذائية الصحية لدى الطفل.

ب. الرعاية النفسية:

- توفير الحنان والاهتمام وإثارة الحواس لدى الطفل والاستكشاف بشكل ينمي سلوكه.

- المساهمة بشكل فعال بتربية الطفل بالتشاور مع أولياء الأمور.

ثانياً: بشأن التربية والتعليم:

- تنمية القدرات الاجتماعية، والعاطفية، والبدنية، والثقافية.

- إكساب الأطفال السلوك الاجتماعي من خلال المشاركة الجماعية في الفصول.

- تعزيز الهوية الوطنية في الطفل من خلال الأنشطة المختلفة.

- تعزيز القيم الإسلامية من خلال الأنشطة المختلفة.

**المادة 7**

يعظر على طالب الترخيص أن يتعاقد أو يتعامل باسم الدار أو يقبل أطفالاً بما قبل الترخيص له بزاولة النشاط، كما لا يجوز له نقل الدار أو تعديل مواصفاته أو إنشاء فروع لها قبل الحصول على موافقة كتابية من الإدارة المختصة.

**المادة 8**

لا يجوز للمرخص له أن يتنازل عن الترخيص للغير بأي وجه إلا بموافقة كتابية من الوزارة وفي حالة الموافقة يتبع أن يتوافق في المتنازل إليه ذات الشروط المنطلبة في المرخص له.

**المادة 9**

يلتزم طالب الترخيص بإيداع تأمين مالي لدى خزينة الوزارة مقداره (5000 د.ك) خمسة آلاف دينار كويتي ل كامل مدة سريان الترخيص وذلك لضمان تنفيذ المرخص له للتزاماته الواردة بهذه اللائحة وملحقها.

**المادة 10**

يعظر على المرخص له القيام بما يلي:

أ. استخدام مقر الحضانة أو جزء منه في غير النشاط المرخص به ولو في غير أوقات العمل الرسمية.

ب. السكن بدار الحضانة أو إقامة أي من العاملين بدار الحضانة أو المبيت بها أو تشغيل الرجال أو تواجدهم بدار الحضانة ، ويستثنى من

اللائحة التنفيذية للقانون رقم 22 لسنة 2014 في شأن دور الحضانة الخاصة

**الفصل الأول**

تعريفات

**المادة 1**

في تطبيق هذه اللائحة تكون لكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرین كل منها:

الوزير: وزير الشئون الاجتماعية والتنمية المجتمعية .

الوزارة: وزارة الشئون الاجتماعية .

الإدارة المختصة: إدارة رقابة الحضانات الخاصة التابعة لقطاع التنمية الاجتماعية.

اللجنة : اللجنة المختصة بالترخيص وتجديده التراخيص لدور الحضانة الخاصة المنصوص عليها ب المادة (13).

دار حضانة: كل دار يشتملها شخص طبيعي أو اعتباري طبقاً لأحكام القانون رقم 22 لسنة 2014 بشأن دور الحضانة الخاصة ولائحته التنفيذية ملدة محددة أو غير محددة بقصد استقبال الأطفال.

المرخص له: كل شخص طبيعي أو اعتباري يرخص له بإنشاء دار حضانة خاصة.

الأطفال: من يزيد عمره عن ثلاثين يوماً ولم يبلغ سن مرحلة رياض الأطفال.

**الفصل الثاني****الالتزامات طالب الترخيص****المادة 2**

لا يجوز إنشاء دار حضانة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة.

**المادة 3**

يجوز للأفراد والمؤسسات العامة والخاصة والشركات وجمعيات النفع العام وأى جهة أخرى تقتضي طبيعة عملها أو ظروف العاملين بما وجود دار حضانة، التقدم بطلب ترخيص بإنشاء الدار وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم 22 لسنة 2014 وهذه اللائحة.

**المادة 4**

لا يجوز إصدار سوى ترخيص واحد للمرخص له، ويجوز طلب فتح فرع أو أكثر بذات اسم دار الحضانة.

**المادة 5**

يجب أن تهدف دار الحضانة لتحقيق الأغراض التالية:

أ. رعاية الأطفال اجتماعياً وتنمية موهابتهم وقدراتهم الذاتية.

ب. تربية الأطفال بدنياً ونفسياً وعلميّاً وثقافياً ودينياً وأخلاقياً على نحو يتفق ومقومات وأهداف المجتمع.

ج. تقوية وتنمية الروابط الاجتماعية بين دار الحضانة وأسر الأطفال.

د. القيام بأنشطة رياضية وثقافية وترفيهية للأطفال خلال العطلة الصيفية بعد الحصول على موافقة الوزارة.

مخصصة لذوي الإعاقة مبينا بما نوع الإعاقة المسموح باستقبالها.  
**12.** موافقة الجيران المحددين في كتاب بلدية الكويت  
 ج. في حالة طلب تجديد الترخيص للدار، يرفق بالطلب المستندات التالية:

- 1.** إيصال سداد رسم تجديد مبلغ 100 د. ك.
- 2.** صور عن جميع المستندات المشار إليها بالبند (ب) سارية المفعول.
- 3.** إفادة الإدارة المختصة بعدم وجود مخالفات على دار الحضانة لم يتم تلافيها.
- 4.** موافقة الجيران المحددين في كتاب البلدية في حال ورود شكوى من أحد الجيران أثناء سريان الترخيص.

**ثانياً: الشخص الاعباري:**  
 دون الإخلال بالشروط المبينة بالمادة (12) أولاً ب - يشترط في الشخص الاعباري الذي يطلب الترخيص له بإنشاء دار حضانة أن يكون ذلك داخلاً ضمن أغراضه المبينة بعقد التأسيس أو نظامه الأساسي، ما لم يكن الغرض من إنشاء دار الحضانة قاصراً على العاملين لدى الشخص الاعباري.

#### المادة 13

تشكل جنة لإصدار وتجديد تراخيص دور الحضانة الخاصة والسماح لها بمزاولة أعمالها في الفترة المسائية والعطلة الصيفية.

#### المادة 14

يقدم طلب الحصول على الترخيص أو طلب تجديده إلى الإدارة المختصة مرفقاً به جميع المستندات المبينة بالمادة (12) من اللائحة ، أو طلب السماح بمزاولة الأعمال خلال الفترة المسائية أو العطلة الصيفية.

وعلى الإدارة دراسة الطلب بعد استيفائه لكافة المستندات ورفعه خلال شهر من تقديمها للجنة المختصة التي يصدر بتشكيلها قرار من وكيل الوزارة يحدد فيه اختصاصاتها - لتولي النظر في الموافقة من عدمه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إدخال الطلب ومرفقاته إلى اللجنة.

وفي جميع الأحوال يعين البت في الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها، ويعتبر فوات هذا الميعاد دون البت في الطلب بمثابة رفض له. وتصدر الموافقة بقرار من وكيل الوزارة أو من يفوضه بناء على توصية اللجنة ويسري قرار الموافقة على تجديد الترخيص بدءاً من تاريخ انتهاء الترخيص القديم.

ويتعين على الإدارة إخطار مقدم الطلب خلال أسبوع من صدور قرار اللجنة بموافقتها أو الرفض مع بيان الأسباب.

#### المادة 15

لا تعتبر موافقة الوزارة المبدئية على طلب الترخيص أو التجديد وتزويد طالب الترخيص أو طالب التجديد بمراسلات إلى الجهات ذات الصلة

ذلك حراس الأمن الذين تقتضي طبيعة عملهم التواجد على مدار اليوم لتأمين دار الحضانة على أن يتواجدوا في الأماكن المخصصة لهم.

#### المادة 11

مع مراعاة ما ورد بهذه اللائحة وملحقاتها تلتزم دور الحضانة بكافة التعليمات الاجتماعية والنفسية والتربوية والصحية والتنظيمية وإجراءات الأمن والسلامة التي تصدرها الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة، واتخاذ التدابير الفعالة لتنفيذها.

كما تلتزم بتقديم برنامج تعليمي معتمد من وزارة التربية، يناسب عمر الطفل على أن يشمل البرنامج على وجه الخصوص الأمور التالية:

- أنشطة اللعب الدرامي.
- أنشطة الفنون الإبداعية.
- أنشطة تنمية وتفوقة العضلات.
- المشاركة في المناوشات والألعاب البسيطة.
- أنشطة تنمية اللغة.
- المشاركة في الموسيقى والآناشيد.
- اخبارات العلمية، وتنظيم رحلات قصيرة إلى أماكن ترفيهية للأطفال ممرحلة ما بعد الطعام.

#### الفصل الثالث

#### في شروط طالب الترخيص

#### المادة 12

يشترط لمنح الترخيص بإنشاء دار حضانة ما يأني:

##### أولاً: الشخص الطبيعي:

أ. أن يكون كويتي الجنسية وحاصل على مؤهل دبلوم أو جامعي أو ما يعادله ولا يعمل بأية جهة حكومية أو أهلية.

ب. أن يرفق بطلب الترخيص المستندات التالية:

1. صورة عن شهادة الجنسية الكويتية والبطاقة المدنية.
2. صورة عن المؤهل الدراسي والأصل للمطابقة.
3. شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بعدم العمل بالجهات الحكومية أو القطاع الخاص.
4. إيصال إيداع التأمين المالي بمقدار الوزارة بقيمه 5000 ألف دك.
5. إيصال سداد رسم الإصدار 200 د. ك.
6. موافقة من بلدية الكويت على موقع الدار متضمناً تحديد القسائم المطلوب الحصول على موافقتهن.
7. موافقة من قوة الإطفاء العام باستيفاء شروط الأمن والسلامة لمبنى دار الحضانة.
8. موافقة من وزارة الصحة باستيفاء شروط المرافق الصحية.
9. شهادة من وزارة الداخلية بحسن السيرة والسلوك (لا حكم عليه).
10. موافقة من وزارة التربية على المنهج التعليمي للدار.
11. موافقة الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة إذا كانت دار الحضانة

ويحظر استخدامها لصالح الدار أو ضمن أنشطتها ما لم تكن مخصصة للأطفال من ذوي الإعاقة وبغرض العلاج الطبيعي والحصول على موافقة الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة بذلك.

#### المادة 18

شروط عامة لمبنى دار الحضانة :

- مع مراعاة الاشتراطات الواردة بالمادة (17) والملحق رقم (1) والملحق (1) والمذكورة في هذه اللائحة، يجب أن يتوافر بدار الحضانة الاشتراطات التالية:
1. أن تكون مستكملة للشروط الصحية التي تحدها وزارة الصحة.
  2. أن تكون مجهزة بالتدفئة والتكييف مع مراعاة شروط الأمان والسلامة.
  3. وجود عدد من برادات الماء المناسبة للشرب.
  4. وجود عدد كاف من دورات المياه وأن تكون مناسبة لأعمار وعدد الأطفال وذلك إلى جانب دورات مياه منفصلة للموظفين والعاملين في الدار.
  5. أن تكون بها أرفف لحفظ أدوات اللعب وشنط الأطفال.
  6. أن يكون لون الجدران مناسب أو مطابق برسوم مناسبة.
  7. وجود غرفة استقبال ومخزن للأدوات.
  8. توفير وسائل النظافة.
  9. يجب أن يكون لكل طفل أدواته الشخصية الخاصة به.
  10. أن تشتمل على الأجهزة والتجهيزات المناسبة والكافية للأطفال ذوي الإعاقة إذا كانت الدار مخصصة لهم وما يضمن تعميم حقوقهم أسوة بغيرهم.
  11. الالتزام بكافة اشتراطات ومواصفات السلامة المقررة في لوائح وأنظمة وقرارات قوة الإطفاء العامة.

#### المادة 19

لتلزم دار الحضانة بالشروط والمواصفات للمرافق والخدمات الداخلية والملحقة بالدار والواردة بالملحق رقم (1) هذه اللائحة.

#### الفصل الخامس

##### في قبول ورعاية الأطفال

#### المادة 20

أن تكون مراحل قبول الأطفال بدار الحضانة حسب أعمارهم على النحو التالي:

- 1- مرحلة الرضيع: ويقبل بها الأطفال من عمر 30 يوماً إلى أقل من سنتين.
- 2- مرحلة الطعام: ويقبل بها الأطفال من عمر سنتين إلى سنتين ونصف.
- 3- مرحلة البستان: ويقبل بها الأطفال من عمر سنتين ونصف إلى ثلاث سنوات.
- 4- مرحلة الحضانة: ويقبل بها الأطفال من عمر ثلاث سنوات إلى ما

بدور الحضانة الخاصة ملزماً للوزارة بإصدار الترخيص أو التجديد، ولا يجوز الرجوع على الوزارة بأية مسؤولية في هذا الشأن في حالة عدم الحصول على موافقات الجهات المبينة بالمادة (12) من هذه اللائحة.

#### المادة 16

يصدر الترخيص لمدة خمس سنوات على النموذج الذي تعدد الوزارة والذي يجب أن يتضمن بيان المخصص له، اسم دار الحضانة، وعنوان المقر، وعدد الأطفال الم المصر باستقبالهم، وبيان نوع الإعاقة إذا كانت الدار مخصصة لذوي الإعاقة، موافقات الجهات وتاريخ سريانها.

ويتعين على صاحب الترخيص مراجعة الوزارة قبل انتهاء الترخيص بأربعة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء الترخيص أو التجديد لاستيفاء كافة المستندات المطلوبة لتجديد الترخيص قبل انتهاء مدة تجديده، وسيسري بشأن تجديد الترخيص ذات الإجراءات والشروط المقررة لمنح الترخيص فيما عدا ما ورد به نص خاص.

وعلى مقدم الطلب استيفاء موافقات وشروط الجهات خلال فترة لا تتجاوز الأربعة الأشهر من تاريخ تقديم الطلب وإلا اعتبر الطلب لاغياً.

#### الفصل الرابع

##### الشروط الواجب توافرها في دار الحضانة

#### المادة 17

يجوز في جميع الأحوال الترخيص باستغلال المساكن الخاصة والاستثمارية والتجارية في مزاولة نشاط دور الحضانة الخاصة مع الالتزام بالضوابط التالية:

أولاً: السكن الخاص:

- لا يجوز الترخيص لأكثر من عدد (3) دار حضانة في القطعة السكنية على أن يكون من بينها حضانة لذوي الاحتياجات الخاصة.
- أن تكون القسمية في موقع خدمي.
- توفير مواقف سيارات تتناسب مع عدد سيارات المشرفين على الدار.

- أن يتم استخدام المبنى كاملاً كدار للحضانة وعدم استغلاله لأغراض السكن أو أي نشاط آخر.

- لا يجوز استغلال السرداد خاليًا.

ثانياً: السكن التجاري والاستثماري:

- يقتصر الترخيص على الدور الأرضي والأول فقط.
  - توفير مدخل خاص لدار الحضانة منفصل عن مدخل رواد العقار وزائريه.
  - الالتزام بكافة اشتراطات ومواصفات المطلوبة للاستعمالات التجارية المسموح بها بالعقارات الاستثمارية والتجارية والمحدة في لوائح وأنظمة وقرارات بلدية الكويت.
- وفي جميع الأحوال لا تعتبر أحواض السباحة ضمن مراافق دار الحضانة

- 2- مشرفة ومساعدة لكل (7) أطفال في مرحلة الطعام.  
 3- مشرفة لكل (8) أطفال في مرحلة البستان.  
 4- مشرفة لكل (10) أطفال في مرحلة الحضانة.
- المادة 24

تلزム دار الحضانة بأن تحفظ بوثائق وسجلات خاصة بها وعلى وجه الخصوص ما يلي:

- 1- سجل المراسلات الصادرة والواردة لدار الحضانة.
  - 2- سجل حضور وغياب الجهاز العامل.
  - 3- سجل للزيارات.
  - 4- ملفات خاصة بالجهاز العامل تحتوي على ما يلي:
- أ. الشهادات والمؤهلات العلمية.

ب. شهادة طيبة بصلاحية العمل في الحضانة والخلو من الأمراض المعدية.

- ج. عقد عمل ساري المفعول.  
 د. صورة البطاقة المدنية.

ويجب على دار الحضانة التي يصرح لها بفتح فرع أو أكثر أن تحفظ نسخة من ملفات الجهاز الإداري والإشرافي في كل فرع من هذه الفروع.

#### المادة 25

يجب على دار الحضانة تعليق المواقع الآتية في مكان ظاهر داخل الدار:

1. لائحة برسوم استقبال الأطفال.
2. لائحة بمواعيد الدوام.
3. لائحة الجراءات.
4. كشف بأسماء العاملين بالدار.

#### الفصل السابع

##### الرقابة والتقصي على دور الحضانة

#### المادة 26

موظفي الإدارة المختصة الذين يحددهم الوزير حق دخول دور الحضانة الخاصة والتقصي عليها خلال فترة عمل الحضانة والاطلاع على سجلاتما وطلب ما يرونه من بيانات ومعلومات من القائمين على تلك الدور ولهم ضبط الحالات المخالفه لأحكام القانون ولائحته التنفيذية، وتحير المخاضر الازمة واحتالها إلى الجهات المختصة ، وهم الاستعانة برجال الشرطة إذا لزم الأمر ، كما يجوز تشكيل فرق للتقصي على الحضانات كلما اقتضت الحاجة لذلك وها أن تستعين بالجهات المختصة في سبيل إجراء التقصي.

#### المادة 27

يشكل الوزير لجنة برئاسة الوكيل المساعد للتنمية الاجتماعية وعضوية عدد من الموظفين بالإدارة المختصة وأحد القانونيين لدراسة محاضر

دون سن رياض الأطفال.

#### المادة 21

تلزム دار الحضانة بأن تحفظ بوثائق وسجلات خاصة بالأطفال وعلى وجه الخصوص ما يلي:

1. سجل حضور وغياب الأطفال.
2. سجل طبي للوضع الصحي للأطفال.

3. ملفات خاصة للأطفال تحتوي على ما يلي:

أ. غواص طلب التحاق الطفل بدار الحضانة موقع عليه من ولي الأمر على أن يتضمن موافقته على قيام الحضانة بالتخاذل إجراءات إسعاف الطفل في حال تعرضه لأي عارض صحي طارئ.

ب. عدد (3) صور شخصية.

ج. نتيجة الكشف الطبي للطفل معتمدة من المركز الطبي المختص يفيد خلوه من الأمراض المعدية.

د. صورة عن البطاقة المدنية للأب والأم والطفل سارية المفعول.

هـ. صورة عن شهادة ميلاد الطفل وشهادة التطعيمات.

#### الفصل السادس

##### الجهاز الإداري والإشرافي لدار الحضانة

#### المادة 22

يعكون الجهاز الإداري والإشرافي العامل بدار الحضانة من الإناث فقط وذلك للوظائف التالية:

- مديرية الدار: ويشترط أن تكون حاصلة على مؤهل علمي لا يقل عن بكالوريوس في المجال التربوي أو دبلوم وخبرة عملية لا تقل عن 5 سنوات في ذات المجال المشار إليه.

- مشرفة: وهي المسؤولة عن توفير الأمان والرعاية والبيئة المناسبة لنمو الأطفال بشكل سليم في دار الحضانة، ويشترط أن تكون المشرفة حاصلة على مؤهل علمي لا يقل عن الدبلوم في المجال التربوي.

- مساعدة مشرفة: وهي من تعاون المشرفة في مهامها، ويشترط أن تكون حاصلة على مؤهل علمي لا يقل عن الثانوية العامة أو ما يعادلها مضافاً إليها دورة تدريبية لا تقل عن 6 شهور (في المجال التربوي ودورة في الإسعافات الأولية).

- سكرتيرة: ويشترط أن تكون حاصلة على شهادة لا تقل عن المرحلة المتوسطة مضافاً إليها خبرة وإلمام في أعمال السكرتارية.

- مستخدمة.

وعلى شاغلي الوظائف المشار إليها في هذه المادة، الالتزام بالمهام والواجبات المحددة لكل منهم في الملحق رقم 2 والمرفق بهذه اللائحة.

#### المادة 23

يراعى في توفير الجهاز الإشرافي للأطفال ما يلي:

- 1- مشرفة ومساعدة لكل (5) أطفال في مرحلة الرضع.

3. توفير عدد كافٍ من الألعاب البلاستيكية الآمنة بحيث يختص كل طفل ب اللعبة أو أكثر.

4. تغطية أرضية الصالة بطبقه إسفنجية صالحة وآمنة.

#### ثانية: الصنوف الدراسية:

1. لا يقل عدد الصنوف بالدار عن 3 صنوف دراسية دون احتساب صنوف الأنشطة.

2. يجب أن تكون مساحة الصف الواحد متناسبة مع عدد الأطفال بما يسمح لهم بحرية وسهولة الحركة.

3. توفير كرسي بلاستيك ظهر لكل طفل قادر على الجلوس على أن توافر فيه شروط الأمان والسلامة.

4. توفير عدد من الطاولات يتناسب مع عدد الأطفال توافر فيها شروط الأمان والسلامة.

#### ثالثاً: غرفة النوم:

1. أن تكون ذات مساحة تتناسب مع عدد الأطفال المستخدمين لها.

2. أن تكون أسرة النوم متناسبة مع عمر وحجم الطفل ويتوفر بها الحماية الالزامية.

#### رابعاً: غرفة العزل:

1. أن توافق مع اشتراطات قوة الاطفاء العام.

2. توفير سرير واحد على الأقل.

3. توفير صندوق إسعافات أولية.

4. عدم استخدام أي جزء من الغرفة للتدخين.

#### خامساً: المطعم:

1. توفير قاعة لتناول الطعام.

2. يجب أن تكون طاولة الطعام بلاستيكية تتناسب مع عدد الأطفال.

3. يمنع السماح للأطفال بتناول وجباتهم خارج المطعم.

4. يجب أن يكون المطعم نظيفاً ومعقماً قبل وبعد تناول الوجبات للأطفال.

5. يجب توفير أدوات لتناول الطعام والشرب فردية للأطفال.

6. يتوجب الأخذ تدابير للغسل الصحيح للأطباق وأواني الطبخ والرضاعات.

7. بالنسبة للحضانات التي تعد وتقدم وجبات للأطفال، يجب عليها إعداد القوائم ويتم نشرها مسبقاً في مكان بارز لأولياء الأمور للاطلاع عليها.

8. يتوجب الحصول على شهادة صحية للعاملين على تحضير وجبات الأطفال.

#### سادساً: المطبخ التحضيري: ويجب أن يشتمل على الآتي:

1. ثلاجة وغلاية كهربائية لتعقيم زجاجات الرضاعة.

2. موقد طهي على أن تكون أسطوانة الغاز خارج مبنى الحضانة.

3. أدوات طهي آمنة صحياً وسهلة التنظيف.

4. عدم السماح للأطفال بالتوارد بالمطبخ.

#### سابعاً: دورات المياه:

مخالفات دور الحضانة الخاصة التي يجرها المفتشون واتخاذ الإجراءات الالزمة بشأنها وفقاً للقانون رقم (22) لسنة 2014 في شأن دور الحضانة الخاصة.

#### المادة 28

يجوز للوزارة إصدار قرار سحب الترخيص مؤقتاً وغلق الدار إدارياً للمدة التي تراها مناسبة إذا خالف المرخص له أي حكم من أحكام القانون أو هذه اللائحة وذلك بعد إخطاره كتابة بإزالة المخالفات خلال شهر من تاريخ الإخطار وعدم تنفيذ تعليمات الوزارة بإزالة المخالفات وذلك دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها بالمادتين (7-8) من القانون.

للوزارة التنسيق مع الجهات المختصة بشأن إغلاق دور الحضانة غير المخصصة مع عدم الإخلال بحق الوزارة في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية نحو إحالة الواقع إلى جهات التحقيق المختصة.

#### المادة 29

للوزارة حق إصدار قرار بإلغاء الترخيص في أي من الحالات الآتية:  
1- صدور حكم نهائياً بإدانة المرخص له في أحد المخالفات المنصوص عليها في القانون أو هذه اللائحة.

2- استمرار المرخص له في مخالفة أي حكم من أحكام القانون أو هذه اللائحة رغم سحب الترخيص مؤقتاً وإغلاق الدار إدارياً.  
3- إذا خالف المرخص له قرار إغلاق الدار مؤقتاً.

4- إذا اقضت المصلحة العامة ذلك.  
5- إذا فقد المرخص له أي من الشروط المنطلبة منح الترخيص ابتداءً.

#### الفصل الثامن

##### أحكام عامة

#### المادة 30

تعدد الوزارة الرسوم الدراسية لدور الحضانة الخاصة عن العام الدراسي بالتنسيق مع الجهات المعنية ويراعي في تحديد الرسوم نوع الخدمات والأنشطة والبرامج التي تقدمها الدار وفي جميع الأحوال لا تتجاوز قيمة الرسوم (1800 د.ك) للطفل الواحد عن العام الدراسي الكامل وبواقع قسط شهري لا يتجاوز (200 د.ك) على أن يعاد النظر فيها كل خمس سنوات.

#### المادة 31

يحظر على المرخص له استخدام أسلوب الضرب أو العنف بجميع أشكاله في التعامل مع الأطفال بجميع المراحل العمرية.

#### ملحق رقم (1)

##### الشروط والمواصفات للمرافق والخدمات الداخلية والملحقة بالدار :

###### أولاً: صالة الألعاب:

1. أن تكون ذات مساحة تتناسب مع عدد الأطفال المستخدمين لها.  
2. يحظر استخدام الألعاب غير الآمنة للأطفال.

2. تلبى الاحتياجات الجسدية والعاطفية والفكيرية والاجتماعية للطفل من خلال أنشطة وخبرات ومناهج معتمدة من قبل وزارة التربية.
  3. القدرة على دمج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بطريقة إيجابية في الأنشطة المختلفة.
  4. متابعة الأطفال والإشراف عليهم أثناء اللعب وإرشادهم للألعاب المناسبة.
  5. متابعة سلوكيات الأطفال وتوجيههم على ضوء ما يصدر عنهم من تصرفات.
  6. الإشراف على تنظيم غرف النشاط وتوفير الوسائل الإيصالية المناسبة.
  7. التواجد بصورة دائمة مع الأطفال وفقاً لتعليمات المديرية ولوائح الدار.
  8. الإشراف على نظافة الدار.
  9. تفحص الأطفال بصورة يومية والإبلاغ عن أي حالة مرضية واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
  10. الإشراف على تنظيف الأطفال مع المستخدمات في مرحلتي الرضاع والقطام.
  11. تقديم الرضعات المعقمة للأطفال في مرحلتي الرضاع والقطام.
  12. تنفيذ تعليمات الأمن والسلامة الصادرة عن المديرية ووفقاً للائحة الدار للمحافظة على الأطفال.
  13. العمل على تنمية قدرات الأطفال.
  14. الإشراف على الأطفال أثناء تناول الوجبات.
  15. إعداد تقارير دورية عن نشاط وصحة وسلوكيات الأطفال بالتنسيق مع المديرية.
  16. استقبال أولياء الأمور والإجابة على استفساراتهم بالتنسيق مع المديرية.
  17. تنفيذ التعليمات التي تصدرها المديرية أو مفتشات الوزارة.
- ثالثاً: مهام مساعدة المشرفة:
- هي معاونة المشرفة في القيام بكافة واجباتها المبينة في البند ثانياً من هذا الملحق.
- رابعاً: مهام سكرتيرة الدار:
1. إعداد ملفات الأطفال الجدد واستكمال إجراءات قبوليهم بالدار.
  2. حفظ الملفات والسجلات الخاصة بالدار وفقاً لما جاء باللائحة بالتنسيق مع المديرية وأعضاء الجهاز الإشرافي.
  3. تلقي الاتصالات التي ترد للدار واستقبال الزائرين وأولياء الأمور ومفتشو الوزارة.
- خامساً: مهام المستخدمات:
1. تنفيذ تعليمات الجهاز الإشرافي بشأن عمليات النظافة داخل الدار.
  2. القيام بعملية النظافة للأطفال وأماكن تواجدهم.

1. توفير عدد مناسب في كل طابق.
  2. تخصيص دوره مياه للذكر وأخرى للإناث.
  3. توفير مراحيض ومغاسل تتناسب وأحجام وعمر الأطفال والإعاقات إن وجدت.
  4. عدم السماح بتوارد أكثر من طفل في دوره المياه.
  5. غلق أو إزالة أو تغطية جميع أحواض الاستحمام بتغطية مناسبة.
  6. توفير وسائل النظافة بما في ذلك المناشف الورقية والصابون وحاويات المهملات للعاملين على أنه يحظر تخزين القمامات في الغرف المشغولة عادة من قبل الأطفال أو في مناطق اللعب في الهواء الطلق أو في الأماكن التي يسهل الوصول إليها من قبل الأطفال.
  7. يحظر استخدام مناشف وفروش وأغطية أطفال مشتركة.
- ثامناً: غرفة الرضع:
- في حال استقبال الدار لأطفال في مرحلة الرضاع يتعين توفير غرفة بما الآتي :
1. أن تكون ذات مساحة تتناسب مع عدد الأطفال الرضاع.
  2. تغطية الأرضية تغطية إسفنجية آمنة.
  3. توفير عدد من الأسرة يتناسب مع عدد الأطفال وأحجامهم وبما الحماية المناسبة.
  4. توفير عقم للرضاعات في مكان آمن بعيداً عن متناول الأطفال.
- ملحق رقم (2)
- بشأن مهام وواجبات الجهاز الإداري والإشرافي بدأر الحضانة الخاصة.
- أولاً: مهام مديرية دار الحضانة:
1. الإشراف العام على الدار ومتابعة العمل وتنفيذ تعليمات الوزارة والمختص له.
  2. توجيه وإرشاد المشرفات للأطفال في نواحي العمل وأصول الأداء.
  3. عقد اجتماعات دورية مع المشرفات لبحث مشكلات الدار.
  4. إعادة برامج وخطط العمل للدار ومتابعة تنفيذها بصورة مستمرة وفقاً لتعليمات الوزارة.
5. الإشراف على السجلات والملفات الخاصة بالأطفال والدار وفقاً لتوجيهات مفتشو الوزارة وتقدم تلك الملفات للمفتشين عند الطلب.
6. إيجاد الحلول للمشكلات التي تواجهها المشرفات في التعامل مع الأطفال من خلال الاتصال مع أسرهم.
7. العمل على تحسين مستوى أداء المشرفات وإعداد تقارير عنهم.
8. متابعة تلافي المخالفات التي يتم إخطار الدار بها وذلك خلال المواعيد القانونية.
9. إعداد تقارير دورية عن العمل بالدار.
10. حضور الاجتماعات التي تنظمها الإدارة المختصة بالوزارة عند طلب ذلك.
11. استقبال أولياء الأمور والإجابة على استفساراتهم بشأن الأطفال.
12. مرافقة موظفي الوزارة عند زيارتها الدار وتقدم كافية المعلومات والمستندات التي يتم طلبها.
- ثانية: مهام مشرفة الأطفال:
1. إعداد جداول أسبوعية وشهرية عن الأنشطة والخبرات التربوية.